

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

البنيت وقوله كذلك أي ذكرا أو أنثى .

تنبيه اقتصاره على الأصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وأوجب أبو حنيفة رضي الله عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض تمسكا بقوله تعالى ! ! وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأنه المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى أفاده في المغني (قوله إذا لم يملكها) أي الكفاية .

قال في المنهج وشرحه وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به ثم قال وبما ذكر أي من تقييد الفرع بالعجز والإطلاق في الأصل علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل الخ .

اه .

وقوله حرين أي كلا أو بعضا .

قال في حاشية الجمل فالمبعض تجب عليه نفقه قريبة بتمامها .
كما في شرح م ر خلافا لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء .

وعبارة الخطيب على المنهاج وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية .

اه (قوله وإن اختلفا دينا) غاية في وجوب الكفاية أي تجب الكفاية للأصل أو الفرع مطلقا سواء اختلفا في الدين أو اتفقا فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر لكن بشرط العصمة وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية فإن قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله لا إن كان أحدهما الخ) مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أي تجب الكفاية لأصل وفرع إن كانا معصومين لا إن كان أحدهما حربيا أو مرتدا وإنما لم تجب كفايتهما لأنها مواساة وهما ليسا من أهلها لأنه لا حرمة لهما .

إذ أمر الشارع بقتلها (قوله قال شيخنا في شرح الإرشاد ولا إن كان زانيا الخ) عبارته

ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحربي وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه
أخذا من التعبير بمعصوم وقياسا لهما على من قبلهما .
اه .

إذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى .

وقوله بشرطه أي بشرط عدم عصمته وهو أن يكون قد أمره الإمام بها واستتابه فلم يتب (قوله خلافا لما قاله في شرح المنهاج) عبارته وهل يلحق بهما أي المرتد والحربي نحو زان محصن بجامع الإهدار أو يفرق بأنيهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه كل محتمل .
والثاني أوجه .

اه .

قال ع ش ومقتضى ما علل به أن مثله أي الزاني المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام .

اه (قوله ولا إن بلغ فرع الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضا وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به أي فلا تجب الكفاية على الأصل إن بلغ فرع وترك كسبا له قدرة عليه وكان لائقا به بخلاف الأصل تجب له وإن ترك كسبا لاق بمثله لما تقدم ويستثنى من الأول ما لو كان مشتغلا بعلم شرعي ويرجى منه النجاة والكسب يمنعه فتجب كفايته حينئذ ولا يكلف الكسب .

وفي حاشية الجمل وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقا بأن تيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم وإلا فلا .
اه .

وخرج بقوله بلغ ما إذا لم يبلغ فكفايته تكون على الولي مطلقا ولو كان مكتسبا وترك الكسب اختيارا .

نعم يجوز له أن يحمل على الاكتساب إذا أطاقه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه (قوله ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح) أي في وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه .

وفي البجيرمي قال زي وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط